حكمة تعدد زوجات النبي ﷺ

كتبه وأعده

د. محمد أشرف صلاح حجازي

١٤٣٢هـ / ٢٠١٢م

حقوق الطبع والتوزيع والنقل محفوظة لكل مسلم ومسلمة
للمساعدة في التوزيع الخيري اتصل على 002 01113383389

﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

للاقتراحات أرسل على البريد الإلكتروني
anamuslim@windowslive.com

لمزيد من الكتب:
www.Iam-muslim.com
www.Iam-muslim.net

من باب « عقيدة أهل السنة والجماعة في أهل البيت والصحابة »

من كتاب

أنا مسلم

الجامعُ لعقيدةِ أهل السُّنَّةِ والجماعة

الحمد لله كما أمر، والصلاة والسلام على خير البشر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وذريته ومن سار على الأثر.

أما بعد...

(١) حُكْمُ التعدد في الشريعة الإسلامية:

بيان حكم التعدد في القرآن والسنة وإجماع الأمة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وأقوال الأئمة:

أولاً القرآن:

قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]

١- استنباط الحكم:

✷ الأصل في حكم التعدد هو الوجوب لقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ وهو **فعل أمر** من الخالق إلى خلقه، **والأمر يفيد الوجوب**.

✷ لكن انصرف الأمر **للاستحباب مكان الوجوب** بقوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ فلم يعد وجوبًا مطلقًا، بل مندوبًا مستحبًا؛ لأن الله تعالى علقه على استطابة الفاعل.

✷ قال أحمد شاكر: فالتعدد ليس مباحًا فقط لأن المباح هو المسكوت عنه، وهو الذي لم يرد فيه نص بالتحليل أو التحريم. [عمدة التفاسير ٣/ ١٠٤]

٢- يجب أن يكون الدافع إلى التعدد هو طلب التقوى.

✷ وجعل الله تعالى **معيار ذلك هو التقوى**، فمن رأى من الأزواج أن التعدد يزيد من تقواه صار التعدد في حقه مستحبًا، وإن رأى الزوج أن التعدد يقلل من تقواه صار في حقه بخلاف ذلك.

ـ ولم يجعل الله تعالى لأحدٍ أن يُعَقِّبُ عليه في قرار التعدد أو ينتقده ما دام الزوج قد اتخذه، **وظنّ أن فيه التقوى**.

٣- واشترط اللّه العدل:

قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ فجعل تعالى هذا الشرط شخصي لا تشريعي، **وترك الله تعالى ذلك الشرط لتقدير المتزوج في ضميره وحده**.

✷ قال رسول الله ﷺ: « **اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**.» [رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد في المسند]

ـ فجعل رسول الله ﷺ العدل قسمين.

ـ **الأول**: هو العدل **في أمر الدنيا**، وهو **المبيت والنفقة**، وهذا العدل **فرضٌ لازم.**

ـ **الثاني**: هو العدل في **الحب القلبي**، وهذا **لا يملكه بشر**؛ لأن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء، ولا سلطان للمرء على قلبه.

✷ فإن أحب زوجة أكثر من أخرى بدون أن يترتب على ذلك زيادة في النفقة أو المبيت فلا عتاب عليه.

✷ ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد قوله: إنه **لا عدل فوق الكفاية**. [المغني]

✷ إنما العدل فيما دون الكفاية، فإذا أعطى كل زوجة ما يكفيها، فلتأكل أو تلبس ما تريد، وليس عليه أن يطعمهم ويكسوهم بالمثل إلا إذا كان قليلًا.

✷ ونقل العلماء أنه لا يشترط العدل في المسكن، بل يجوز أن تسكن كل واحدة بمثل ما كانت تسكن فيه عند أبيها، وإن زاد فهو حسن، وإن قلّت النفقة ساوى بينهنَّ في القليل.

✷ قال الله تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ [النساء: ١٢٩]

ـ فأخبر تعالى أنكم مهما اجتهدتم فلن تقيموا العدل كله.

ـ قال أحمد شاكر: فاكتفى ربه منه في طاعة أمره بالعدل أن يعمل بما استطاع، ورفع عنه ما لم يستطع. [عمدة التفاسير ٣/ ١٠٥]

٤- صفات الزوجة:

✷ قوله تعالى: ﴿**مَاطَابَ لَكُمْ**﴾ و(**مَا**) ليست للعاقل، فلم يقل تعالى: (**من طاب لكم**)، فدَّل على أن المقصود بـ (**مَا**) هو صفات النساء، لا ذوات النساء.

ـ فالرجل يتزوج النساء لطيب صفاتهنَّ وأخلاقهنَّ.

ـ والطيب هو الحلال؛ لأن كل حرام خبيث. [أضواء البيان للشنقيطي ١/ ٣٧٠]

ثانيًا السُنة القولية:

✷ قال رسول الله ﷺ لمن أرادوا التشدد، فقال أحدهم: « أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر أنه يقوم الليل ولا ينام، وقال الأخير أنه لا يتزوج النساء.»

ـ فخطب رسول الله ﷺ الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.**» [صحيح البخاري ٥٠٦٣ ومسلم ١٤٠١ واللفظ له]

✷ قال رسول الله ﷺ: « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ .**» [صحيح البخاري ٥٠٦٥ ومسلم ١٤٠٠]

✷ وقال رسول الله ﷺ: « **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**» [صححه الألباني]

✷ وقال رسول الله ﷺ: « **حبب إلى من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة.**» [صححه الألباني في صحيح النسائي]

ثالثًا السنة الفعلية:

✷ فقد تزوج رسول الله ﷺ إحدى عشرة امرأة، وقيل أكثر، عندما ضموا السراري إلى زوجاته ﷺ، ومات وعنده تسع نسوة رضي الله عنهنَّ جميعًا.

✷ قال ابن قدامة: تزوج النبي ﷺ وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، ولا يجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى. [المغني ٦/ ٤٤٦]

ـ ولم يختر الله تعالى لنبيه ﷺ إلا **أكمل الأحوال والأعمال**.

✷ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهنَّ إحدى عشرة زوجة. [صحيح البخاري ٢٦٨]

✷ قال أنس رضي الله عنه :وكنا نتحدث أنه ﷺ أوتي قوة ثلاثين رجلًا.[صحيح البخاري ٢٦٨]

ـ وهذا دأب الصالحين الذين عَفُوا عن الحرام، فرزقهم الله قوة على الحلال، رغم أنهم لا يسرفون في الطعام والشراب، قال الله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا**﴾ [الأعراف: ٣١]، لكن لا إسراف في النكاح؛ لأنه يدعو إلى العفاف.

رابعًا الإجماع:

✷ قال القاضي عياض: وأما النكاح فمتفق عليه شرعًا.

ـ وقال: فإنه دليل الكمال وصحة الذكورية.

ـ وقال: وأما في الشرع، فسُنة مأثورة، وقد كان زهاد الصحابة رضي الله عنهم كثيري الزوجات والسراري، كثيري النكاح. [الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١/ ٨٧]

خامسًا أقوال الصحابة:

✷ قال ابن عباس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير رضي الله عنه : هل تزوجت؟ قال: لا، قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً. [صحيح البخاري ٥٠٦٩]

✷ قال ابن حجر: المعنى: خير أمة محمد ﷺ من كان أكثر نساءً من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل.

ـ يعني: إذا تساوى الفضلاء كان أفضلهم أكثرهم زوجات.

ـ وربما كان يقصد أن النبي ﷺ هو خير هذه الأمة، وهو أكثرها نساءً.

✷ وسُئل ابن عباس رضي الله عنهما : لماذا يتزوج الرجل؟ يستنكر ذلك، فنهر السائل وقال له: (سبحان الله، يتزوج الرجل لكي يتزوج)، فكان ينتقد من يريد انتقاد التعدد، وأن الرجل لا ينبغي أن يُسأل لماذا يُعدد.

✷ وقال ابن مسعود رضي الله عنه : لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأنا أعلم أني أموت في آخرها يومًا ولي طول النكاح فيهنَّ، لتزوجت مخافة الفتنة.[المغني ٦/ ٤٤٦]

ـ سبحان الله: ابن مسعود رضي الله عنه يخاف على نفسه الفتنة، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ الذين عندهم من الإيمان ما يمنعهم من الصغائر فضلًا عن الكبائر، ويقول ذلك وهو في القرن الهجري الأول، وهو خير القرون على الإطلاق، لكثرة الخير فيه وقلة الفتن التي كادت أن تنعدم.

ـ فماذا يقول من جاء بعد انقضاء كل القرون الخيرية الأولى ولم يجدوا رسولًا ولا قدوة، ووجدوا فتنًا تموج كموج البحر، في كل ذراع فتنة، بل في كل شبرٍ فتنة، ولم يجدوا على الخير أعوانًا، بل صار المعروف منكرًا، بل صار يُنهى عن المعروف ويُؤمر بالمنكر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سادسًا أقوال العلماء:

✷ قال الإمام أحمد: ينبغي للرجل في هذا الزمان أن يتزوج أربع نسوة ليعف نفسه.

ـ رغم أنه لم يتزوج إلا باثنتين، إحداهما عوراء، ليؤثر بنفسه من كان سيتزوجها من المسلمين، وهذا هو أروع الإيثار وأعلاه: أن لا يعرف المؤثر من الذي سيؤثره على نفسه من المسلمين.

ـ فكان جزاء الله له في الدنيا قبل الآخرة بأن رزقه الله منها الولد الصالح البار.

ـ وقال ذلك وهو في القرن الثاني الهجري زمن الحشمة والعفاف، لا زمن الشهوات والتبرج، وزمن القنوات الفضائية والانترنت وعري الشواطئ وعهر الساقطات.

✷ قال العلامة ابن باز: والأصل في ذلك مشروعية التعدد لمن استطاع ذلك، ولم يخَفِ الجور، لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه، وعفة من يتزوجهنَّ، والإحسان إليهنَّ، وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة، ويكثر من يعبد الله وحده.

ـ وقال ابن باز: والآية تدل على شرعية التزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع؛ لأن ذلك أكمل في الإحصان، وفي غض البصر، وإحصان الفرج. [الكلمات في بيان محاسن تعدد الزوجات ٢٤]

وحكم التعدد من أحكام الشريعة المحكمة:

ـ فهو من الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان، ولو كان يتغير لذكر الله تعالى ذلك في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦]

ـ نقول ذلك لمن يقولون أن التعدد يصلح لزمانهم ولا يصلح لزماننا.

ـ قال أحمد شاكر: فلا يملك أحد أن ينسخ حكمًا أحكمه الله في كتابه، أو في سنة رسوله ﷺ، ولا يملك أحد أن يحرم شيئًا أحله الله، ولا أن يحل شيئًا حرمه الله. [عمدة التفاسير ٣/ ١٠٨]

لا رهبانية في الإسلام:

قال الله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد: ٢٧]

ـ والأدلة على الأمر بالزواج والحث عليه من الكتاب والسنة قد تواترت قبل ذلك.

(٢) معرفة علة الحكم لا تلزم للإيمان بالحكم:

ـ الله ﷻ لم يشرع الشرع لأنه يستفيد من طاعة الطائعين، أو لأنه يتضرر من معصية العاصين، بل شرع الشرع لكي يسعد الناس في الدنيا والآخرة، وهو تعالى غني عنهم وعن طاعاتهم، فهو الذي خلقهم، وهو أعلم بما يصلحهم.

ـ وقد تظهر الحكمة في بعض أوامر الشرع، وقد لا تظهر في البعض الآخر.

ـ لأن عقول البشر القاصرة قد تدرك تلك الحكمة وقد لا تدركها.

ـ وليس معنى عدم إدراك الحكمة في التشريع أن الحكمة غير موجودة، بل لله تعالى الحكمة البالغة في كل أوامره وقضائه، وإن كنا لا نفهمها كلها.

ومثال التشريع الذي ندرك بعض حكمته:

تشريع الزكاة:

✷ قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]

ـ فالصدقة **تزكية لنفس المزكي** من البخل والشح.

ـ **وتزكية المال** بإخراج حق الله تعالى فيه، وهي نماء للمال.

ـ **وتزكية لنفس الفقير** من الحقد والحسد للغني.

ـ **وتزكية للمجتمع** من الجرائم الناشئة عن الفجوة المالية بين الأغنياء والفقراء.

تشريع غض البصر:

✷ وقال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]

ـ **فغض البصر أزكى** وأطهر **لقلب المسلم** من الوقوع في الشهوات وعشق ما لا يستطيع بلوغه، وما يتبع ذلك من التعلق الشديد بغير الله تعالى.

✷ وأما إذا جهلنا الحكمة من أحد التشريعات، فلابد أن نؤمن أن هناك حكمة أو مجموعة حكم في هذا التشريع، ولكننا لا ندركها بعقولنا القاصرة، فإن الله تعالى منزه أن يشرع شيئًا عبثًا، أو لعبًا، أو سُدىً.

ـ **فلا ينبغي أن نعارض التشريعات التي لم نعلم حكمتها برأي أو هوى.**

قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠]

ـ **فمن أعرض عن الهدى فلابد أن يقع في اتباع الهوى.**

ـ ويجب أن نصدق بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]

(٣) وجوب التسليم لحكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ:

✷ قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]

✷ قال القاسمي: يعني: لا يستحقون اسم الإيمان في السر، حتى يجعلوك حكمًا، فيما اختلف بينهم من أمور ثم لا يجدوا في قلوبهم ضيقًا مما حكمت به وينقادوا لأمرك، ويذعنوا لحكمك تسليمًا تامًا بظاهرهم وباطنهم من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة. [محاسن التأويل ٥/ ٢٧٣]

✷ قال ابن القيم: وأقسم سبحانه بأنه لا يؤمن من لم يحكمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه ولا يجد في نفسه حرجًا مما حكم به، ثم يسلم له تسليمًا، وينقاد له انقيادًا.

ـ وقال ابن القيم: فالله تعالى علق سعادة الدارين بمتابعته ﷺ، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته.

✷ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]

ـ فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره تعالى وأمر رسوله ﷺ، فليس لمؤمن أن يختار شيئًا بعد أمر الله وأمر رسوله ﷺ.

ـ قال العلماء: **من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم.**

ـ وقالوا: **لا تسل لماذا شرع؟ ولكن سل ماذا شرع؟**

✷ قال رسول الله ﷺ: « **ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا.**» [صحيح مسلم ٣٤]

ـ والرضا بالله ربًا هو الرضا بقضائه وقدره، وأمره ونهيه، لا يستثنى من ذلك شيئًا، ولا يظن أن الخير في خلاف قدر الله، بل يرضى ويسلم عن قناعة تامة، ويوقن أن قضاء الله خيرٌ من اختياره لنفسه في جميع أحواله.

ـ ولا يكون في نفسه حرج مما قضى رسوله ﷺ، ويسلم لذلك **تسليمًا تامًا** لا يتنقصه **عدم الرضا** بالقضاء أو **اعتراض** عليه، أو ظن أن غير هذا القضاء **كان أولى** منه، أو قوله لماذا يصيبني هذا القضاء بمفردي من دون الناس.

ـ وكل ما سبق من وجوب التسليم والرضا بشرع الله تُقصد به الزوجة كما يُقصد به الزوج، فيجب على المرأة العاقلة المسلمة أن

ترضى بقضاء الله في التعدد، وتسلم له، **ولا تظن أن الخير في عدمه، فلا تحزن** على قضاء الله، **ولا تعترض** عليه، ولا تقل إن **غير هذا من القدر** كان أولى لها، أو **لماذا ابتلاها الله** به من دون النساء؟

ـ فالله تعالى هو الذي شرع، وشرعه لطفٌ كله، **وهو يعلم من خلق ويعلم ما ينفعهم**، فهو سبحانه اللطيف الخبير، **فيجب أن نتلقى أوامره بالقبول والمحبة**، حتى وإن خفيت عنا الحكمة.

ـ **وليس لأحد حق التشريع غيره تعالى**؛ لأنهم لم يخلقهم غيره، ولا يعلم ما يصلحهم غيره، وشرع الله مصلحة كله، **وشرع الله ليس فيه ما يؤدي إلى خراب البيوت**، أو إنهاء المحبة بين الرجل وزوجته كما يدعي الجهال أن التعدد يفعل ذلك.

(٤) حكمة تعدد زوجات النبي ﷺ:

✷ تزوج النبي ﷺ **بإحدى عشرة امرأة**، وهذا من خصائصه ﷺ، ولا يجوز لغيره أن يتزوج أكثر من أربعة.

الحِكم العامة:

١ - أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة في بيته ﷺ:

ـ فينشرن محاسن أخلاقه ودلائل نبوته ﷺ، وأنه ليس بساحرٍ ولا مجنون، فإن الإنسان إذا ادعى شيئًا فإنه لا يستطيع أن يدعيه طوال اليوم، وطوال العمر، وإنما يرجع إلى طبيعته إذا رجع إلى بيته، فإن شهدت كل هؤلاء النسوة على صدق نبوته ﷺ، صدقن، فمثل هذا العدد الكبير لا يتواطئن على الكذب أبدًا.

٢ - نقل الأحكام الشرعية التي لا يراها الرجال في خاصة بيته ﷺ:

ـ وتحتاج بقية النسوة أن يتعلمنها من نساء النبي ﷺ، فاحتاج نقل هذه الأحكام إلى عدد من الزوجات حتى لا تنقل هذه الأحكام زوجة أو اثنتين قد يخطئن نقلها أو تفسيرها.

٣ - إثبات حسن خلق النبي ﷺ:

فقد تزوج النبي ﷺ من ابنتين لعدوين له، ومع ذلك كان أحب إليهنَّ من جميع أهلهنَّ.

ـ فقد تزوج ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان، الذي كان رئيس المعارك ضد رسول الله ﷺ.

ـ كذلك تزوج ﷺ صفية بعد أن قُتل أبوها وعمها وزوجها في حروب اليهود ضد المسلمين.

ـ ورغم ذلك كانوا يحبونه ﷺ حبًا عظيمًا.

ـ وهذا يدل على أنه ﷺ كان يحسن إليهنَّ إحسانًا أنساهنَّ عداوتهنَّ الطبيعية له لو لم يسلمن.

٤ - إثبات نبوته ﷺ بخرقه للعادات:

فقد كان ﷺ يأتيهنَّ كلهنَّ في يوم واحد أحيانًا، هذا مع تقلله من الطعام والشراب ومع كثرة صيامه ﷺ، فكيف تكون له ﷺ هذه القدرة إلا أن تكون تلك الطاقة من عند الله تعالى.

ـ لذلك حسدته وسحرته يهود من جهة إتيانه ﷺ لزوجاته، وشفاه الله من ذلك.

٥ - إعفاف هذا العدد من النساء

إعفافهنَّ يُعَدُّ من الأعمال الصالحة للنبي ﷺ.

٦ - الإنفاق على هذا العدد من النساء وهدايتهنَّ

الإنفاق عليهنَّ يُعد من الأعمال الصالحة للنبي ﷺ.

ـ وهذا من الحِكَمْ الاجتماعية والوصايا الشرعية بإعالة الأرامل

وأيتامهنَّ؛ لأنه لا يتحقق ذلك على الوجه الأكمل إلا بالزواج من أمهاتهم.

٧- الابتلاء للنبي ﷺ:

فقد حبب الله إليه النساء والطيب، ثم آتاه منهنَّ هذا العدد، ثم أمره ألا يتعلق بهنَّ ولا ينشغل إلا بتبليغ الدعوة.

ـ فلما أتم النبي ﷺ تبليغ الدعوة ولم يتعلق بهنَّ رغم أنه كان يحبهنَّ، كان ذلك في رفعة منزلة النبي ﷺ عند ربه تعالى.

٨- تشريفه ﷺ للعرب بزواجه من قبائلهم:

وكذلك تشريفه ﷺ **للمصريين**، فإنه لم ينكح من سوى جزيرة العرب إلا من الإسكندرية حيث نكح مارية.

ـ وهذا من الحكم السياسية التي تحسن من قائد الأمة ﷺ.

٩- تأليف قلوب أعدائه

التأليف بزواجه ﷺ من بناتهم فتزول العداوة من بينهم.

١٠- تكثير عدد أعوانه ﷺ

فبزواجه ﷺ يزيد عدد أعوانه على من يحاربهم ﷺ.

[قال بذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري بتصرف]

الحكم التفصيلية في زواج كل واحدة من زوجات النبي ﷺ :

١- تزوج النبي ﷺ من خديجة رضي الله عنها

وكان عمر النبي ﷺ خمسًا وعشرين سنة، وكان في ريعان شبابه ﷺ، وكانت خديجة ثيبًا ولها أربعون سنة، وقضى معها وحدها خمسًا وعشرين سنة هي زهرة شبابه ﷺ، **ولم يتزوج معها غيرها**.

ـ ولو كان زواج النبي ﷺ عن شهوة لتزوج في شبابه من الأبكار الجميلات صغار السن، لكنه ﷺ لم يفعل.

- فَعُلِمَ أن منتقصه ﷺ هو الأبتر المقطوع الخير، الممحوق البركة، الأولى بكل رزيلة.

٢- ثم تزوج بعدها سودة رضي الله عنها

وكانت قد توفى عنها زوجها بعد رجوعهم من الهجرة الثانية للحبشة، فلو عادت إلى أهلها لعذبوها وفتنوها في دينها، فأنقذها النبي ﷺ منهم.

ـ وقد كانت كبيرة السن، ومن القواعد من النساء التي لا يُشتهى نكاحها.

٣- وتزوج بعد شهر بعائشة رضي الله عنها

وهي البكر الوحيدة في حياته ﷺ.

٤- وتزوج من حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وكان زواجه ﷺ من عائشة **وحفصة** رضي الله عنهما سببه **إكرام وزيريه** أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بالزواج من ابنتيهما.

ـ كما أكرم عثمان وعليًا رضي الله عنهما بتزويجهما من ابنتيهما ﷺ.

٥- وتزوج من زينب بنت جحش رضي الله عنها

وكان زواجه منها بأمر الله، **لإبطال التبني**، وكان اسمها **بَرَّة**، فإن زيد بن حارثة رضي الله عنه طلقها، وكان النبي ﷺ قد تبناه في الجاهلية، ويحرم زواج زوجة الابن، فبزواج النبي ﷺ منها انقطع تبنيه لزيد، بل انقطع كل التبني للأبد.

✷ وسبب تبني النبي ﷺ لزيد أنه كان ابنًا لأحد أشراف العرب، فسرقته عصابة وباعوه في مكة، فاشتراه أحد أقرباء خديجة رضي الله عنها وأهداه لها، ثم أهدته هي لرسول الله ﷺ، فرافقه في رحلة تجارته قبل البعثة، وعلم إرهاصات نبوته ﷺ.

ـ ثم وجده أهله بعد عناء البحث عنه، فعرضوا أموالًا على النبي ﷺ في شرائه، فأبى زيد أن يرجع مع والده، واختار جوار رسول

الله ﷺ، فرد النبي ﷺ الأموال إلى أهله وأعتقه، وتبناه إكرامًا له ولعشيرته، وستظل أفعاله ﷺ دروسًا يتعلم منها العباقرة إلى قيام الساعة.

٦- تزوج النبي ﷺ من جويرية بنت الحارث رضي الله عنها

وكان اسمها (**بَرَّة**) فسماها جويرية، وكان المسلمون قد أسروا من بني المصطلق (قومها) مائتي بيت بما فيهم النساء والذراري.

ـ فلما أعتق النبي ﷺ سيدتهم وتزوجها، أعتق المسلمون أصهار رسول الله ﷺ، فأسلم بنو المصطلق وكانوا عونًا للمسلمين بعد أن كانوا حربًا عليهم.

ـ وتسامع كل العرب بهذا الفعل الحسن من النبي ﷺ.

٧- وتزوج النبي ﷺ زينب بنت خزيمة رضي الله عنها

بعد استشهاد زوجها بمعركة أُحُد، وكانت امرأة فاضلة، وكانت تسمى أم المساكين، فتزوجها النبي ﷺ إكرامًا وجبرًا لها، وماتت في حياته ﷺ.

٨- وتزوج النبي ﷺ من أم سلمة رضي الله عنها

وقد كانت هي وزوجها من خيار المسلمين، وأول من هاجر إلى الحبشة، وكانت تحب زوجها، وكانت مُسنة وأم لأيتام، ولكنه ﷺ

تزوجها لحسن رأيها وعقلها ودينها.

- فهي التي أشارت عليه ﷺ في الحديبية عندما لم يمتثل الصحابة لأمره ﷺ بذبح الهدي والرجوع إلى المدينة بغير أداء العمرة، أشارت عليه ﷺ أن يخرج ولا يكلم أحدًا حتى يذبح هديه، فلما فعل النبي ﷺ ذلك فعل كل المسلمين مثله فانتهت الأزمة بسبب عقل امرأة.

ـ وهي التي قال لها الناس استرجعي بعد موت زوجها أبو سلمة وقولي: (**إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا.**)، فقالت: (ومن خير من أبي سلمة؟) [صحيح مسلم ٩١٨] لكنها أذعنت لأمر الله واسترجعت، فكان حبها لدينها أكبر من حبها لزوجها، فأخلفها الله ﷻ رسوله ﷺ الذي هو خير من زوجها أبي سلمة، وخير خلق الله أجمعين ﷺ.

٩- وتزوج النبي ﷺ من أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها

وأبو سفيان هو زعيم الحرب ضد المسلمين، وكانت قد هاجرت مع زوجها إلى الحبشة الهجرة الثانية، لكنه تنصر هناك في الغربة، وثبتت هي على إسلامها.

ـ أمن الحكمة أن تضيع تلك المؤمنة بين أبيها وزوجها، أو أن يكفلها من يكرمها ﷺ؟

١٠- وتزوج النبي ﷺ من صفية بنت حيي رضي الله عنها

وكان زواجه ﷺ منها بسبب أنها صاحبة النسب الشريف إلى نبي الله موسى عليه السلام، فإنها وقعت في السبي لدحية الكلبي رضي الله عنه، فاصطفاها النبي ﷺ وأعتقها وتزوجها، ليعلم الناس كيف ينزلون الناس منازلهم، ويكرمون كرماء قومهم.

١١- وآخر زوجاته ﷺ ميمونة رضي الله عنها

وكان اسمها (**بَرَّة**) فسماها ﷺ ميمونة، وكانت لها قرابات كثيرة في بني هاشم، وبني مخزوم، فأراد النبي ﷺ أن يتألفهم.

ـ فزوجها له عمه العباس رضي الله عنه بعد وفاة زوجها.

[تفسير القرآن الحكيم ٤/ ٣٧٠ لمحمد رشيد رضا نقلًا عن الإمام محمد عبده بتصرف]

(٥) حكمة تعدد الزوجات، أو فوائد تعدد الزوجات:

١ - التعدد أمر مشروع في الإسلام.

وقد سبق ذكر الأدلة من القرآن والسُنة والإجماع وأقوال الصحابة والعلماء فيه.

ـ قال ابن الباز: لأن ذلك سبب لإكثار النسل، وعفة للكثير من النساء، والإحسان إليهنَّ، والإنفاق عليهنَّ.

٢ - التعدد سنة الأنبياء والصحابة والصالحين

ـ فإن نبينا ﷺ كان مُعَدِدًا.

ـ وكذلك أنبياء بني إسرائيل، وعلى رأسهم داود وسليمان وإبراهيم ويعقوب ويوسف عليهم السلام.

ـ وكذلك كان الصحابة والصالحون.

ـ فقد تزوج إبراهيم عليه السلام سارة أم إسحاق عليه السلام، ثم هاجر أم إسماعيل عليه السلام، ثم قنطور بنت يقطين الكنعانية، ثم يحجون بنت أمية. [تعريف الأعلام للسهيلي]

ـ وجمع يعقوب عليه السلام بين أختين، فأنجبت الأولى عشرة والثانية ولدين.

ـ وكان لسليمان عليه السلام سبعمائة زوجة وثلاثمائة جارية، قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ**

عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ.» [صحيح البخاري ٣٤٢٤ ومسلم ١٦٥٤ واللفظ له]

- أو قال: «**وَلَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعِينَ.**» [صحيح مسلم ١٦٥٤]

٣ـ التعدد تشبه برسول الله ﷺ:

✷ قال الله تعالى: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١]

✷ قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.**» [حسنه الألباني في الإرواء ١٢٦٩]

✷ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الساعة، فقال: «**مَتَى السَّاعَةُ قَالَ وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا قَالَ لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ.**» [صحيح البخاري ٣٦٨٨ ومسلم ٢٦٣٩]

✷ وقال رسول الله ﷺ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.**» [صحيح البخاري ٦١٦٨ ومسلم ٢٦٤١]

قال أنس رضي الله عنه: فما فرحنا بشيء فرحتنا بقول النبي ﷺ: **أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ.**

وفي رواية أحمد: «**فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ**

مَا فَرِحُوا بِهِ.» [رواه أحمد ٣/ ١٠٤]

ـ فكلنا نحب رسول الله ﷺ، ونحب أن نتشبه به، ونقتدي به في كل مناحي حياتنا حتى نحشر معه يوم القيامة.

✷**إلا أن الزيادة على أربع نسوة من خصائصه ﷺ.**

٤ – التعدد هو أكبر سبب جعله الله لغض البصر.

وهذا اتقى لقلب الرجل وسريرته، وأنقى لنفسه، وأحب لربه، وأخشع لصلاته، وأدعى لإخلاصه، فما من حل لانتشار التبرج أفضل من التعدد لغض البصر إذا لم تحتشم النساء.

٥ـ التعدد هو أحد وسائل تحصيل الثواب.

ـ قال رسول الله ﷺ: « **فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا.**» [صحيح مسلم ١٠٠٦]

ـ فإن إتيان الزوجة لمن الأعمال الصالحة التي يكتسب بها المرء حسنات، بعكس الفجور والزنا الذي هو من أكبر الموبقات.

ـ وإن كفالة اليتيم بالزواج من أمه لمن الأعمال الصالحة، وإن مسح دمعة المرأة المطلقة لمن الأعمال الصالحة، وإن إدخال السرور على الأرملة لمن الأعمال الصالحة.

٦ـ التعدد هو أحد وسائل زيادة الرزق.

ـ فإن المعونة على قدر المؤنة.

ـ وإن من أسباب زيادة الرزق: (الجهاد، والاستغفار، والزواج، وصلة الرحم، والمتابعة بين الحج والعمرة)، هذا مع السعي لتحصيل الرزق من مظانه.

٧- التعدد هو الحل الوحيد لزيادة الإناث على الذكور.

ـ وهذه الزيادة موجودة بالإحصائيات في كل بلاد العالم، مؤمنهم وكافرهم، حيث مواليد البنات أكثر من الذكور في كل بقاع الأرض.

ـ وأيضًا فإن **كل النساء يستطعن الزواج**؛ لأنه لا تبعة عليها، حتى وإن كانت عاقرًا.

ـ **وليس كل الرجال يستطيعون الزواج**؛ لأنه يلزم للزواج الباءة، وهو الاستطاعة المادية للنفقة، والاستطاعة الجسدية على النكاح.

ـ قال الله تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾ [النور: ٣٣]

✷ **فإذا تزوج كل مستطيع للزواج بامرأة واحدة، فماذا تفعل بقية النساء؟!**

٨- التعدد هو الحل الوحيد لمشكلة العنوسة.

حيث تنادي الواحدة منهنَّ: أنقذونا من نار العنوسة، فنحن بشر مثلكم، نُحِس ! ونتألم ! استرونا ! ارحمونا !

ـ وتقول أخرى طبيبة: خذوا شهاداتي، أعطوني زوجًا، أَسْمِعُوني كلمة (ماما).

ـ وتقول أستاذة جامعية أوروبية: إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجلٍ تافه.

✷فإن العوانس فوق سن الثلاثين قد زاد عددهنَّ كثيرًا في كل البلاد العربية عن الملايين.

٩- التعدد علاج لانتشار الفواحش

بإعفاف النساء بطريق مشروع.

ـ فإن نسبة النساء تزيد على الرجال في كل المجتمعات، خاصةً بعد تعرض الدول للحروب فيموت كثير من رجالها.

ـ فإن لم يشرع التعدد وذهبت كل هؤلاء النسوة ينشدن أزواجًا فلن يجدن، فكم منهنَّ ستطلب قضاء حاجتها ولو بالزنا، وكم سينتج عن ذلك من أولاد غير شرعيين يملؤن الشوارع حينما لن يكفلهم الأب ولن تكفيهم الأم.

ـ وكم ستمتلئ الطرقات باللقطاء الذين سيصبحون وقود الفساد والجرائم إذا كبروا.

ـ لكن بالتعدد ستصبح تلك الأمهات زوجات وربات بيوت، وسيصبح أولئك أولادًا شرعيين، يكفلهم آباؤهم، ليكونوا في المستقبل مواطنين صالحين غير مخربين ولا مفسدين.

١٠- التعدد هو العلاج لمشاكل الزوجة.

ـ فماذا يفعل من وجد امرأته عقيمًا لا تلد، أو أصابها مرض مزمن منعها من معاشرة زوجها.

ـ هل يطلقها الزوج فتبقى للوحدة والحرمان وألسنة الناس؟ أم يتزوج عليها ويبقيها في عصمته، ينفق عليها ويرعاها؟

١١- التعدد هو استجابة لطلبات الرجل.

(١) فماذا يفعل الرجل كثير الأسفار والاغتراب؟ أيقع في الفاحشة أم يبتغي ما أحل الله له من الزواج بأخرى؟ فيحفظ الأخلاق والمجتمع والدين.

(٢) وماذا يفعل من عنده قوة جنسية زائدة، ولا تكفيه امرأة واحدة؟

ـ وربما تكون ضعيفة أو كبيرة السن، أو وصلت لسن اليأس قبله.

(٣) وماذا يفعل من لا يستطيع أن يصبر عن زوجته أيام أعذارها؟

ـ أيام الحيض والنفاس والحمل والمرض والسفر.

ـ هل يعاشرها معاشرة محرمة أم يبتغي الحلال عند غيرها؟

(٤) ماذا يفعل من يريد ذرية كثيرة؟

ـ وعنده الطاقة لينفق عليهم، والقدرة على تربيتهم وحسن تأديبهم ليكونوا صالحين، فيقر بذلك عين رسول الله ﷺ في مباهاته الأمم يوم القيامة بكثرة أمته.

(٥) ماذا يفعل من وجد امرأته عقيمًا لا تلد وهو يريد الذرية؟

ـ هل يطلقها لتضيع فتفقد من ينفق عليها ويحميها ويعفها؟ أم تتزوج غيره؟ أم تبقى معه ويتزوج بأخرى، وتظل هي مصونة عاقلة؟

(٦) ماذا يفعل من مرضت زوجته بعد طول عِشرة؟ هل يطلقها أم يتزوج أخرى ويبقيها مصونة مكرمة تحت رعايته وعلاجه؟

١٢- شريعة التعدد توافق تركيب جسد الرجل والمرأة.

فإن رغبة المرأة في الجماع أقل من رغبة الرجل (في الأغلب الأعم).

ـ فإن أغلب النساء تكتفي بزوجها، وإن أغلب الرجال ينتظرون الظروف المواتية للتعدد.

ـ وإن فترة الإخصاب عند الرجال والاحتياج للزوجة تمتد إلى ما بعد السبعين.

ـ أما فترة الإخصاب عند النساء واحتياجها إلى الجماع لا تتعدى سن الخمسين، فماذا يفعل الرجل في بقية حياته؟

١٣- التعدد هو تضحية من الرجل بتحمل زائد للنفقات والمسئولية.

ـ فمن لليتيمة والأرملة والمطلقة والعانس غير محسني الرجال؟

ـ وإن أحسن إليها بدون أن يتزوجها فمن سيعفها؟ وهل ستطلب العفة بالحلال من غيره أم بالحرام؟

ـ وهل سيظل ولي المرأة ينفق عليها ويرعاها إلى الممات؟

ـ ألا تحتاج هذه المرأة إلى **الإعفاف** ما لا يقل عن حاجتها إلى **الإنفاق**؟

ـ هل يوجد من يقبل أن يبدأ حياته بمطلقة أو أرملة أو عانس، ويترك البكر الشابة؟

ـ فإن كان من الصعب جدًا أن تكون هذه المرأة هي الزوجة الأولى، فلابد أن تكون الثانية أو الثالثة أو الرابعة.

١٤- التعدد يساهم في تحسين النسل.

ـ لأنه لا يُقْدِم على التعدد إلا من عنده الطاقة المالية والجسدية والعقلية.

ـ فهو يحتاج **الطاقة المالية** للإنفاق عليهنَّ، **والطاقة الجسدية** وهي (الباءة) لإعفافهنَّ، **والطاقة العقلية** لحسن السياسة بينهنَّ، والحكمة في إدارة شئونهنَّ، فيدفع ما بينهنَّ من

غيرة غير محمودة، وما قد ينتج عن ذلك من مشاكل.

ـ ومن تيسر له كل ذلك كان من المُمَيَزين النوابغ من الرجال، الذين إذا عَدَدوا أصبح أغلب الناشئة في المجتمع من أبنائهم، فسيكونون نوابغ كآبائهم، فترتقي الأمة بذلك.

ـ ويلزم لتمام ذلك أن تكون الزوجة نابغة، لذلك قال الله تعالى: ﴿مَاطَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ لأن النوابغ من الرجال لا تطيب نفوسهم إلا بالنابغات من النساء، فإن معاشرة الحمقاء ليس مما يطيب للعاقل.

✷ وإن الرجل الضعيف لا يستطيع إقامة بيته الأول بشكل صحيح، ويجد فيه عناءً لا يستطيع التغلب عليه، فيدفعه ذلك إلى الإعراض عن إنشاء بيت جديد.

ـ وعمومًا: إنه غالبًا لا يفلح في التعدد إلا من أفلح في باقي أمور دينه وحياته.

✷ أما من أساء فهو ليس حجة على الشرع، **بل الشرع هو الحجة على الجميع**، قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]

١٥ـ تعدد الزوجات خير من تعدد العشيقات.

ـ أمامنا المجتمعات الغربية التي تحرم تعدد الزوجات، فيقعون ولابد في تعدد الخليلات.

ـ فإذا كانت هذه حضارتهم فبئس الحضارة، وإن كان هذا هو

رقيهم، فإنهم ارتقوا إلى الأسفل، بل إلى القاع، فأين هذه المجتمعات المنحطة المتفسخة الإباحية القذرة من طهارة الإسلام الذي يحفظ للرجل دينه، وللمرأة عفتها وطهارتها وشرفها وأمومتها، وللأبناء انتسابهم لأبيهم؟!

✷ فالتعدد ينقل المرأة التي لا زوج لها إلى مصاف الزوجات المحصنات المصونات، ويوجب لها المهر والنفقة ومنزل الزوجية، ويعترف بالأولاد الذين هم ثمرة هذا الزواج، ويوجب على الأب رعايتهم والقيام بحقهم.

✷ وإن التعدد في الإسلام يسمح للرجل بالزواج من أربع نسوة، ويمنع ما فوق ذلك.

✷ أما تعدد الصديقات والخليلات عند الأوروبيين، فإنه لا يقتصر على أربع نساء؛ لأنه لا يقع علنًا، ولا يكون اسم المرأة فيه (زوجة)، ولا تفرح به الأسرة، ولا يلتزم فاعله بأية مسئولية، مالية أو أدبية تجاه المرأة أو أولادها.

ـ فما هو إلا أنه يلوث شرف المرأة ثم يتركها للخزي والعار والفضيحة، وتَحَمُل آلام الحمل والإجهاض والولادة بمفردها، ولا يعترف بولدها، بل ينسب إلى أمه، ولا ينفق عليه، ولا يربيه؛ لأنه ابن غير شرعي، ويظل الابن يحمل على رأسه خزي السفاح والعار طوال حياته.

ـ فكيف ينكر علينا الأوروبيون وأذنابهم من المستشرقين،

وأتباعهم من الملحدين والعلمانيين، **كيف ينكرون علينا تعدد الزوجات؟ ولا ينكرون على أنفسهم تعدد العشيقات**.

ـ فإن الزوجة منهنَّ ترى زوجها على هذا العفن، فلا تنكر عليه حتى تفعل مثله فلا ينكر عليها، على مذهب: (اسكت عني وأسكت عنك).

ـ سبحانك، هذا بهتانٌ عظيم.

ـ إنهم يلعبون بالمصطلحات والمسميات.

ـ فيقولون أن تعدد الزوجات **عيب ورجعية**، ويقولون إن تعدد الخدينات **حرية شخصية**.

ـ بل هي عين العبودية للهوى والشهوات من دون العبودية لرب الأرض والسماوات.

ـ فحضارتهم حضارة البغايا والشذوذ، وتبادل الزوجات، ونكاح المحارم، ونكاح الحمير والخنازير.

ـ إن الرجل عندهم ليزني بالمرأة، ثم يعود ليزني بأخرى هي ابنتها من الزنا.

١٦ـ التعدد هو أهم وقاية من الأمراض الجنسية.

ـ لأن انغلاق دائرة الرجل على زوجاته يمنع تمامًا دخول أي ميكروب فيروسي أو بكتيري إلى هذه الدائرة المغلقة، سواء فيروس

الإيدز أو فيروس الكبد الوبائي أو السيلان أو الزهري، أو غير ذلك من الأمراض الفتاكة القاتلة التي تصيب الجهاز التناسلي، أو الجهاز المناعي للذكر والأنثى.

ـ كذلك انغلاق هذه الدائرة على الزوج وزوجاته تمنع تسرب أي عدوى من داخل هذه الدائرة المغلقة إلى خارجها، وخارجها هو المجتمع بأسره.

ـ فأنت تجد هذه الأمراض نادرة أو منعدمة في المجتمعات المتدينة.

ـ بعكس المجتمعات الفاجرة التي تنتشر فيها هذه الأمراض انتشار النار في الهشيم، فتتضاعف أعداد المصابين بها بسرعة جنونية، وتهدد أول ما تهدد: الشباب الذين هم في سن الإنتاج والعطاء، فتسبب هذه الأمراض ضعف المجتمع، وضعف اقتصاده وإنتاجه لانتشار الأمراض المهلكة فيه.

(٦)شبهات المستشرقين والعلمانيين، والرد عليها:

١- وسائل الإعلام المشبوهة

تصور المُعدِّد بأنه شخص **شهوانيٌ** غارق في النزوات.

الرد عليهم:

(١) هل معنى قولكم أن الشخص المتزوج بزوجة واحدة لا يمكن أن يكون شهوانيًا؟

(٢) بل مقتضى قولكم: إن الأعزب الذي يملك الباءة ولم يتزوج أنه ليست له رغبة في النكاح على الإطلاق.

ـ بل سنن الحياة على عكس هذا تمامًا، فإن أغلب العزاب الذين يستطيعون الزواج بسهولة ويمتنعون عنه؛ لا يمتنعون عنه إلا لفجورهم؛ ولأن الزواج سيحد من نزواتهم.

✷ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: من كان عنده مال فلا يمنعه من الزواج إلا عجز أو فجور.

(٣) وبافتراض وجود أشخاص شهوانيين، أليس من الأفضل تيسير طريق شرعي يحفظهم من الوقوع في الحرام؟

ـ أم أن الأفضل عندكم يا وسائل الإعلام أن يُمنع من الحلال فيقع في الرذيلة ويتنجس المجتمع كله؟

ـ أليس من الأفضل أن يذهب إلى بيت الزوجة الثانية وهو مرفوع الرأس غير ذليل؟

ـ أليس من الأفضل أن تكون المرأة الثانية زوجة وليست عشيقة أو مومس؟

ـ أليس من الأفضل أن تُحفظ للمرأة الثانية كرامتها وحقوقها، ومهرها ونفقتها، وحقوق أولادها، وحفظ أنسابهم لأبيهم، وما يتبع ذلك من مسئوليات على الأب؟

ـ أم أن الأفضل في شريعتكم الباطلة أن يذهب إليها فيسلك طريق الذل والخفاء، فيسفك دماء عفة تلك المرأة، ويتركها بعد ذلك للعار والفقر، فلا تدري ماذا تفعل بنفسها؟ أو بوليدها؟ أتلقيه في الشوارع لقيطًا؟ فإذا كبر وبلغ مبلغ الرجال انتقم من المجتمع، وفعل كل الموبقات؛ لأنه لم يجد أمًا تحنو عليه، أو أبًا ينفق عليه، أو مدرسة توجهه، أو عائلة تنصحه، فكان شغله الشاغل الانتقام من هؤلاء جميعهم.

٢- قول الفساق إن التعدد تهمة ووصمة عار في شريعة الإسلام.

الرد عليهم:

(١) من قال ذلك وفضل شريعة النصارى على شريعة المسلمين في هذه المسألة، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ودخل في دين النصارى، وارتد وكفر لقول الله تعالى: ﴿**وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣]

(٢) قال العلامة أحمد شاكر: سمعنا أن حكومة من الحكومات

التي تنتسب إلى الإسلام وضعت في بلادها قانونًا منعت فيه تعدد الزوجات، بل وصرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر أن تعدد الزوجات عندهم صار حرامًا، ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ المحرم صاروا مرتدين خارجين عن دين الإسلام، تجري عليهم وعلى من يرضى على عملهم كل أحكام الردة. [عمدة الأحكام ٣/ ١٠٢]

✷ وقال أحمد شاكر: واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة من الرجال والنساء، فجعلوا أنفسهم مجتهدين في الدين يستنبطون الأحكام، ويفتون في الحلال والحرام، ويسبون علماء الإسلام، وهم لا يعرفون كيف يتوضؤن، ولا كيف يصلون، بل لا يعرفون كيف يتطهرون، ولكنهم في مسألة تعدد الزوجات مُفتُون مجتهدون. [عمدة الأحكام ٣/ ١٠٣]

(٣) لا يوجد في الإنجيل نص صريح يمنع التعدد، بل ورد في رسائل بولس: أن التعدد جائز، **فكيف يترك النصارى كتابهم المقدس ليفتروا غيره؟**

ـ بل إن العهد القديم (التوراة) أباح التعدد لليهود **بدون حد**.

ـ وكل أنبياء التوراة كانت لهم زوجات كثيرات.

ـ قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَلَوْ**

قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ.» [صحيح البخاري ٣٤٢٤ ومسلم ١٦٥٤]

(٤) وإنما جاء الإسلام ليحد من كثرة التعدد، **فيجعل أقصاه أربع نسوة.**

ـ قال قيس بن الحارث رضي الله عنه: « **أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.**» [حسنه الألباني في إرواء الغليل ١٨٨٥]

٣- ادعياء العلم يستدلون بمنع النبي ﷺ عليًا رضي الله عنه أن يتزوج على فاطمة رضي الله عنها.

الرد عليهم:

ـ هذا الاستدلال لا يصح، فقد جاء في الصحيحين أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل في حياة فاطمة بنت محمد ﷺ، فلما استأذن الرسول قال ﷺ: « **لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا، وقال رسول الله ﷺ: وإني لا أحرم حلالًا، ولا أحل حرامًا، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانًا واحدًا أبدًا.**» [صحيح البخاري ٥٢٣٠ ومسلم ٢٤٤٩]

(١) **سبب التحريم: أن هذا يؤذي النبي ﷺ، ولا تحل أذية رسول الله ﷺ مطلقًا**، وأن أذيته ﷺ توجب اللعنة، قال الله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[الأحزاب: ٥٧]

ـ وإن هذا خاصٌ برسول الله ﷺ دون غيره.

ـ لأن أذية غيره ﷺ لا توجب اللعن، إنما هي من المعاصي.

✷ ومن المعلوم أن التعدد يؤذي الزوجة الأولى، ويريبها؛ لأنها ستأخذ نصف الليالي بعد أن كانت تأخذ الليالي كلها، لكن منافع التعدد الكثيرة أرجح من تلك الأذية بكثير.

ـ وإن ما يؤذي البنت يؤذي أبيها.

ـ ولا توجد منافع في الدنيا ترجح على أذية الرسول ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

ـ ولنفس السبب تمامًا حرم الله تعالى زواج زوجات النبي ﷺ بعد وفاته؛ لأن ذلك يؤذيه ﷺ، ولا توجد مصلحة في الدنيا ترجح على إيذائه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

✷ ولكن نساء المؤمنين يجوز لهنَّ أن يتزوجن بعد وفاة أزواجهنَّ، وهذا من الإيذاء لأزواجهن؛ لأنهنَّ لن يكنَّ زوجاتهم في الجنة، بل سيكنَّ زوجات لآخر أزواجهنَّ في الدنيا، ورغم هذا الإيذاء لكن المصالح الناتجة عن الزواج بعدهم من إعفافهنَّ والنفقة عليهنَّ أرجح من إيذاء أزواجهنَّ، لذلك أحله الله تعالى.

(٢) سبب التحريم: أنه خاص بفاطمة بنت محمد ﷺ.

ـ فمن كان أبوها رسول الله ﷺ أخذت نفس الحكم، ولا يوجد هذا أصلًا.

ـ قال الحافظ بن حجر العسقلاني: من خصائص النبي ﷺ ألا يتزوج أحد على بناته.

(٣) سبب التحريم: ألا يجتمع في بيت واحد (بنت رسول الله مع بنت عدو الله) وهذا لا يصح ولا يليق أبدًا.

(٤) إن رسول الله ﷺ الذي منع التعدد على ابنته، هو نفسه ﷺ الذي تزوج إحدى عشرة امرأة، وهو ﷺ الذي قال: « **وإني لا أحرم حلالًا، ولا أحل حرامًا.** » فأثبت الحكم لنفسه وللأمة، ولكن استثنى فاطمة رضي الله عنها.

٤- قول الجهال إن التعدد يكون في اليتامى

اللواتي تحت ولاية الرجل.

الرد عليهم:

(١) هذا القول لم يقل به أيٍ من علماء المسلمين المعتبرين، ولا جاء في أيٍ من كتب التفسير.

(٢) وقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]

ـ ليس فيه هذا المعنى الباطل أبدًا، وإنما المعنى عند العلماء والمفسرين

على العكس تمامًا.

ـ قال العلامة ابن باز: ومعنى الآية الكريمة أنه إذا كان تحت أحدكم يتيمة، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها، وإنهنَّ كثيرات، ولم يضيق الله عليه.

٥- ادعاء الحاقدين أن التعدد أنانية من الرجل

فما ذنب زوجته؟

الرد عليهم:

(١) الأناني في الحقيقة **هو (الزوجة الأولى)**، التي لم تقبل أن تتنازل عن بعض وقتها مع زوجها، وإن كان المقابل هو إنقاذ أخت لها من براثن الوحدة، وشظف العيش، واحتياجها إلى من يعفها، ألا تحتاج المرأة الثانية إلى أن تكون ربة بيت هي الأخرى، وتكون أمًا لأولاد، ويكون لها حقوق ككل الزوجات؟

قال رسول الله ﷺ: « **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.** » [صحيح البخاري ١٣ومسلم ٤٥]

(٢) أليس أفضل للمرأة أن تشاركها في زوجها أخرى فاضلة من أن تشاركها في زوجها خليلة خائنة أو بائعات الهوى؟

قال العلامة ابن باز: ولا شك أن المرأة التي يكون لها نصف رجل أو ثلثه أو ربعه، خير من كونها بلا زوج. [الكلمات في بيان محاسن تعدد الزوجات ٢٢]

(٣) والمرأة من طبيعتها أنها لا تحتاج لزوجها كل يوم، ما دام ينفق عليها ويرعاها، فلتجعل يومًا لزوجها وأيامًا لعبادتها وتنظيم بيتها ورعاية أولادها.

(٤) و كثير من النساء يكون زوجها معها كل يوم، ويكون الشجار وعلو الصوت والاختلاف المستمر مصاحبًا لهما.

ـ وهنا يكون العلاج الأكثر نجاحًا هو التعدد لتقليل فترة لقائهما، فيشتاق كل منهما للآخر، فإذا جاء وقت الشجار كانت نوبة الزوجة الأخرى، فيستريح كل منهما من أذية الآخر.

٦-المرجفون يوقعون بين الزوج وزوجته ويقولون:

إن التعدد لابد أن يكون بسبب عيوب الزوجة الأولى

أو كراهية الزوج لها.

الرد عليهم:

ـ هذا من المغالطة الفاحشة، فلقد **تزوج النبي ﷺ من عائشة** رضي الله عنها بعد موت خديجة رضي الله عنها، وكان ﷺ يحبها حبًا عظيمًا، وقد صرح بذلك مرارًا، وكانت البكر الوحيدة التي تزوجها ﷺ.

ـ لكنه ﷺ تزوج بعدها ثماني نسوة، فما العيوب التي كانت في عائشة رضي الله عنها ؟!وهل زواجه بعدها دليل كراهيته لها رضي الله عنها ؟! **فاعتبروا يا أولي الألباب.**

ـ وهذا رد على من يقول إنه لا يجوز التعدد إلا إذا كان في الزوجة الأولى عيوب.

٧- المعترضون على الشرع يريدون قيودًا على التعدد.

فهم يريدون قيودًا على حكم الله يضعها القاضي أو الزوجة الأولى.

الرد عليهم:

(١) إن قالوا إن القيود بسبب أن الزوج لن يعدل، قلنا هذا ظن، والظن من أبطل الحديث لقول الله تعالى: ﴿**وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا**﴾ [النجم: ٢٨]

(٢) وإن الله تعالى جعل التخوف من عدم العدل عند الزوج وحده، قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً**﴾ [النساء: ٣]، فالله تعالى لم يوجه هذا الخطاب إلى القاضي أو الزوجة الأولى، **فلم يجعل غير الزوج صاحب شأن في ذلك**، ومن قال غير ذلك فقد قلب الحكم في الآية. [الفرح الأكيد بحكمة تعدد الزواج السعيد لمحمد زاهد ٢٢]

(٣) وإن الله تعالى لم يضع قيودًا على الرجل في التعدد مثل مرض الزوجة أو نشوزها.

(٤) وقال أحمد شاكر: فإن الله قد أذن للرجل ـ بصيغة الأمر ـ أن يتزوج ما طاب له من النساء بدون قيد بإذن القاضي، أو بإذن

القانون، أو بإذن ولي الأمر، أو غيره. [عمدة التفاسير ٣/ ١٠٥]

٨- قول المارقين كيف تبيحون تعدد الزوجات ولا تبيحون تعدد الأزواج؟

الرد عليهم:

ـ هذه الشبهة **لا يقول بها عاقل**، ولا يجهر بها فاجر.

ـ فإن هذا **لا يبيحه أي دين على وجه الأرض**، سواء كان ربانيًا أو وضعيًا كفريًا.

ـ ومن قال هذا فهو **أضل من الدواب** التي تكتفي إناثها بزوج واحد، فأنت ترى الأسد في الغابة لا يدخل على إناثه أحد، وكذلك الديك في الحظيرة لا يدخل على دجاجاته أحد.

ـ أما هذا فقد طمس عقله وطمست بصيرته وفطرته، فصارت الدواب عندها من الغيرة أكثر مما عنده.

٩- الادعاء أن التعدد يكون سببًا لعداوة الزوجات والأبناء وحدوث المشاكل بينهم.

الرد عليهم:

(١) الغيرة شيء طبيعي عند المرأة.

ـ فأم سلمة رضي الله عنها (الفقيرة والمسنة وذات الأولاد) طلبت من النبي ﷺ أن يدعو لها ليذهب الغيرة من قلبها من باقي نسائه ﷺ.

ـ وكان النبي قد تزوج قبلها كثيرًا، ولم تكن هي الزوجة الأولى.

ـ فاحتياجها للنفقة، واحتياجها لرجلٍ يربي أولادها، واحتياجها لرجلٍ يحميها، وعلمها أنها يجب أن تقدم بعض التنازلات لأنها كبيرة السن، وكذلك علمها أنها يجب أن تقدم بعض التنازلات لأنها امرأة ذات أولاد، وقليل من الرجال من يقبل ذلك، لم يمنعها كل ذلك من الإحساس الفطري بالغيرة كباقي النساء الأبكار الشابات.

ـ **ثم جاءتها أفضل فرصة زواج في العالم**، ألا وهي الزواج من رسول الله ﷺ، فكيف تغار بعد كل ذلك؟ ولكنها غارت، وطلبت منه ﷺ أن يدعو لها.

ـ وكانت عائشة رضي الله عنها تغار من صفية رضي الله عنها لأمور تعلمها النساء، وكانت لا تذكرها بخير، وكان النبي ﷺ ينهاها عن ذلك.

(٢) لذلك يجب أن يكون الزوج المُعَدِد حكيمًا في سياسته لبيوت زوجاته، **فيستخدم العدل والحزم واللين**، كلٌ في موضعه حتى يقود هذه العائلة الكبيرة، **وليكن زاده التقوى** وإصلاح ما بينه وبين الله، فيصلح له الله ما بينه وبين الناس، وعلى رأسهم زوجاته.

(٣) **أما انتقال الغيرة إلى الأولاد فليس بلازم**.

ـ فكم رأينا **الأشقاء يتصارعون** فيما بينهم، وكم رأينا **أولاد الأب رحماء** فيما بينهم، مدار ذلك على هداية الله، ومنها حسن تربية

الأب لهم.

(٤) لا يجب أن يكون **سوء تطبيق الحكم دافعًا لإلغاء الحكم**، بل يكون دافعًا لإصلاح المعوجين.

✷ فمن الهراء طلب البعض بإلغاء التعدد لتجاوز تصرفات بعض الأزواج المعددين، بل المطلوب هو نصحهم، **وأمرهم بالعدل الذي به قامت السماوات والأرض**.

✷ وليعلم أن شريعة الإسلام هي الحجة على الجميع، والحاكمة على تصرفات الناس، **ولا يوجد أحد تصرفاته هي الحجة على الإسلام**.

✷ فهل إذا كان رجل يصلي ويسرق، هل نغلق المساجد، أم نأخذ على يد السارق؟

ـ وهل إذا وجدنا سارقًا يسرق الحجيج، هل نلغي الحج، أم نأخذ على يد السارق؟

١٠- الادعاء أن التعدد يسبب المشاكل وهدم الأسرة وضياع الأولاد.

الرد عليهم:

(١) هذا القول لا يصدر إلا من ضعيف الإيمان، الذي لا يثق في حكمة تشريع الرحيم الرحمن.

ـ ولو أيقن أنه الحكيم في أمره، الخبير بعباده، العليم بمخلوقاته، لم يعترض على محكم تشريعاته، ولأيقن أن الخير والبركة والصلاح والفلاح في اتباع أمره، والرضا بحكمه، والتسليم لقضائه، والقناعة بقدره، **فإن الله تعالى لم يشرع شيئًا فيه ضياع أو فساد.**

(٢) ولا يصح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ [النساء: ١٢٩] لأن النبي ﷺ هو الذي فسر هذه الآية بنفسه، وأخبر أن عدم العدل الذي لا يستطيعه البشر هو عدل القلب في تقسيم الحب بين الزوجات.

ـ لكن العدل في الأمور المادية من النفقة والمبيت والمسكن، فإن الله تعالى لم يكلف الرجال إلا بما يستطيعون، فإن بذلوا الوسع في العدل فلا إثم عليهم بعد ذلك.

✷ قال رسول الله ﷺ: « **اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ.** » [رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد في المسند]

ـ وقد أخبر النبي ﷺ صراحة أنه يحب عائشة رضي الله عنها أكثر من باقي نسائه، بل أكثر من كل أصحابه ﷺ، **ولا يعتبر هذا جَوْرٌ أبدًا** في حقه ﷺ.

✷ فعلم أن المفاضلة في حب النساء ليست من الجور، ولا تنافي العدل الواجب، والله تعالى لم يأمر بها، وهي ليست مقصودة في

الآية الكريمة، وعلى هذا إجماع الأمة. [تعدد الزوجات في الإسلام ٣٧]

١١ - الادعاء أن غياب الأب يضعف تربية الأولاد.

الرد عليهم:

(١) من يقول هذا القول، بماذا سيأمر الأب الذي يغيب عن بيته بسبب عمله، هل **سيأمره أن يترك العمل ليمكث في البيت ويربي الأولاد؟**

(٢) وأشد من غياب الأب لبعض الوقت، **موت الأب**؛ لأنه سينقطع عن أولاده بالكلية، فمن لوازم من يقول بهذا القول الضحل أن من مات والده انحرف ولابد، وهذا لا يُشاهد أبدًا في الحياة، فلماذا المغالطات؟

✷ فقد مات أبو نبينا **محمد** ﷺ وهو في بطن أمه، وولد **عيسى** عليه السلام بلا أب أصلًا، **وموسى** عليه السلام لم يربه أبوه أبدًا، **فأين دور الأب في حياة هؤلاء الأنبياء؟**

✷ وإن **الإمام زين العابدين** بن الحسين قد قُتل أبوه الحسين رضي الله عنه في كربلاء وهو صغير، وإن **الإمام الشافعي** قد مات أبوه وهو صغير، وإن **الإمام ربيعة** شيخ الإمام مالك قد خرج أبوه للجهاد وهو صغير، ولم يَعُدْ إلا وابنه شيخ فقهاء المدينة، **فأين دور الأب في حياة هؤلاء؟** وأمثالهم كثير.

(٣) ربما يغيب الأب **للدعوة**، أو **لطلب العلم**، أو **الجهاد**، أو **طلب الرزق**، ويكون بيته على خير ما يرام، وربما لا يغيب الأب عن بيته، ويكون وجوده كعدمه في القوامة والتربية، ويكون بيته مهترئًا من الداخل، وهو لا يدري عن انحرافات أولاده، نسأل الله العافية.

- فالعبرة ليست بوجود الأب، إنما العبرة بتوفيق الله له.

(٤) وعلى النقيض من ذلك فإن **نوح النبي** عليه السلام **لم يفارق ابنه**، وظل يدعوه الزمن الطويل، ويحبب إليه الإيمان، لكنه أصر على العناد والكفران، وظن أن بإمكانه تحدي الرب الرحمن، فمات مع من كانوا على الكفر أقرانًا.

قال الله تعالى عن ابن نوح عليه السلام: ﴿**قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ وَحَالَ بَيۡنَهُمَا ٱلۡمَوۡجُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُغۡرَقِينَ**﴾ [هود: ٤٣]

- فلم ينتفع ابن نوح عليه السلام بطول ملازمة والده له.

- وهل يصح أن نعترض على نوح النبي عليه السلام **ونقول إن أسلوبه في التربية لم يكن جيدًا أو لم يكن عصريًا يتماشى مع أسلوب الشباب؟**

- أو نقول إنه كان متجهمًا رجعيًا، وإن أسلوبه كان منفرًا ولم يكن لينًا؟

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ**﴾ [القصص: ٥٦]

✷ وعلى النقيض نجد **إبراهيم** عليه السلام **ترك ولده إسماعيل** عليه السلام **رضيعًا**، وأمه هاجر في صحراء مكة بلا رواء ولا شربة ماء، ثم رجع إليه بعد السنين الطوال فوجده نبيًا عليه السلام.

- فهل يجرؤ أحد على أن يقول إن نبي الله إبراهيم عليه السلام ضيع ابنه إسماعيل عليه السلام فلم يترك لهم نفقةً ولا زادًا ولا طعامًا ولا ماءً، ولا حتى توجيه ولا نصح ولا إرشاد، فإن إبراهيم عليه السلام لم يكن مع إسماعيل عليه السلام السنين الطوال أصلًا حتى يربيه، **لكنه رجع فوجده بارًا تقيًا، ولما شبَّ صار نبيًا.**

- وللعجب فإن أول حوار بين نبي الله إبراهيم وابنه إسماعيل كان غريبًا جدًا، فبعد طول الغياب عن الابن يأتي الأب ويخبر ابنه أنه يريد أن يقتله.

قال الله تعالى: ﴿**قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ**﴾ [الصافات: ١٠٢]

- فهل سيعترض العلمانيون ويقولون إن هذا خطأ؟ وكان أولى بالأب أن يَعِد ابنه بالبقاء معه فترة طويلة ليعوضه عن الغياب، وكان لابد أن يحضر له الهدايا الكثيرة لتعوضه عن الحرمان.

✷ هؤلاء لهم موازين، ولعباد الله المخلصين موازين أخرى هي الطاعة والانقياد لرب الأرض والسماوات مهما كانت الظروف،

ومهما كانت تبريرات العقول القاصرة التي لا تفهم حكمة الله تعالى في أوامره.

✷ **فهل بعد ذلك يُتهم إبراهيم عليه السلام بتضييع ذريته؟** وهل أَثَّر عدم غياب نوح عليه السلام في صلاح ذريته؟

✷ **وهل انتفع بنو يعقوب عليه السلام العشرة من ملازمتهم لأبيهم**، بل إن خيرهم وأفضلهم هو يوسف عليه السلام، رغم أنه لم يأخذ حظًا كحظهم من إرشاد أبيهم.

ـ **فكانت تربية الله ليوسف عليه السلام خير من تربية نبي الله يعقوب عليه السلام لإخوة يوسف عليه السلام.**

ـ **فهل بعد ذلك يُتهم الأب إذا ساء خلق أولاده؟** ويقال إنه لم يربهم جيدًا.

ـ فهل نبي الله يعقوب عليه السلام لم يكن يعرف وسائل التربية الحديثة؟ أم كان متهاونًا في تربية أولاده؟

(٥) رغم ذلك كله، لا نقلل من دور الأب ونقول: أنه لا زالت وسائل الاتصال الحديثة من الهاتف والجوال وغيرها تتيح للوالد متابعة أولاده وإرشادهم رغم سفره، أو بعده عنهم إن كان حريصًا على ذلك، وإن كانوا هم حريصين على الانتفاع من توجيه أبيهم.

(٦) وقد كان من هدي نبينا ﷺ أن يراعي أهله، فقد كان يمر

على زوجاته بعد العصر يتفقدهنَّ كلهنَّ كل يوم، ثم يبيت عند صاحبة النوبة.

ـ وربما جمعهن ﷺ في بيت واحدةٍ منهنَّ على الطعام أو على غيره.

١٢- الادعاء أن التعدد يؤدي إلى كثرة النسل

وكثرة النسل تؤدي إلى البطالة والفقر.

الرد عليهم:

(١) قال الله تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]

وقال الله تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]

ـ إن الله تعالى يرسل مع كل مولود زيادة في الرزق، وربما يرزق الأبوين بسبب أولادهما.

(٢) قال رسول الله ﷺ عن الجنين في بطن أمه: « **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ.**» [صحيح البخاري ٣٢٠٨ ومسلم ٢٦٤٣]

(٣) من آمن باسم الله **الرزاق** لم يتعلق قلبه بسواه، **ولم يظن السوء بربه** أنه لن يرزقه، فإن **المعونة على قدر المؤنة**.

(٤) العبرة بحسن التربية، **فإن كثرة النسل مع حسن التربية من عوامل قوة الأمة** وازدهارها، وإن بلادنا العربية واسعة الأراضي، كثيرة الموارد وتحتاج إلى أضعاف أعدادنا من الشباب الأقوياء الأذكياء لاستغلالها. [دراسات في الشريعة الإسلامية ٢٨٦]

(٥) **ولا يجوز تنظيم النسل خوفًا من الفقر**؛ لأن هذا من سوء الظن بالله، إلا أن يكون تنظيم النسل خوفًا على صحة الأم أو الأطفال، **فإنه يجوز لفترة محددة** حتى تستعيد الأم صحتها، أو ينال الولد ما يحتاجه من التربية.

١٣- ادعاء المغالطين أن التعدد امتهان للمرأة.

الرد عليهم:

ـ لا يوجد على وجه الأرض دين اهتم بالمرأة كالإسلام.

إكرام الإسلام للمرأة:

(١) أمر الله تعالى بحسن معاشرة المرأة:

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]

✷ قال ابن كثير: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ أي طيبوا أفواهكم لهنَّ، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٨٨] وقال في بقية الآية: فعسى أن يكون صبركم مع إمساككم لهنَّ مع كراهتهنَّ فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة.

✷ قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية: هو أن يعطف عليها، فيرزق منها ولدًا ويكون في ذلك الولد خير كثير.

قال رسول الله ﷺ: « **لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ.** » [صحيح مسلم ١٤٦٩]

(٢) أوصانا رسولنا ﷺ بالنساء خيرًا:

✷ قال رسول الله ﷺ: « **وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا.** » [صحيح البخاري ٣٣٣١ و ٥١٨٥ ومسلم ١٤٦٨]

✷ قال الحافظ بن حجر: في الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس، وتآلف القلوب، وفيه سياسة النساء بالصبر على عوجهنَّ، وأن الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها. [فتح الباري ٩/ ١٦٣]

✷ قال النووي: فيه ملاطفة النساء، والإحسان إليهنَّ، والصبر على عوج أخلاقهنَّ، وكراهة طلاقهنَّ بلا سبب. [شرح مسلم ١٠/ ٥٧]

✷ قال رسول الله ﷺ: « **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ.** » [حسنه الألباني في الإرواء ٢٠٣٠]

ـ فَحُقَ على العاقل اللبيب أن يراعي فطرة النساء، وتقلب مزاجها ورأيها، وسيطرة عواطفها على عقلها، فيجاريها ويداريها ليعيش معها في هناءة، وليتغافل عن السفاسف، وعن ما يَجْمُل به أن يتغافل عنه، وأن يتجاوز عن هفواتها ما لم ترتكب محرمًا، وأن يصبر على أذاها المحتمل في رفق ولين، وحلم وهوادة، وكرم أخلاق وسعة صدر، فإن هذا من شيم الكرام، وليس أكرم من رسول الله ﷺ الذي كانت زوجاته تراجعنه ﷺ في كلامه، فيعترضن عليه.

ـ فكأن من راجعه ﷺ يظن أنه لم يَقُل الأعدل والأمثل والأنسب، وكأن المعترض عليه ﷺ يظن أن عند نفسه من الرأي ما هو أفضل من قول رسول الله ﷺ، وما ذلك لتهمة في الدين لهنَّ، وإنما لغلبة عواطفهنَّ، وعدم اكتمال رأيهنَّ كبقية النساء.

ـ حتى إن إحداهنَّ كانت تهجره ﷺ أو تخاصمه طوال النهار إلى الليل، وهذا من الأذى لرسول الله ﷺ، ومعلوم من الدين أن من آذى رسول الله ﷺ استحق لعنة الله، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٧]

ـ ولكن هذا لا يسري على زوجاته ﷺ؛ لأنه ليس عند النساء من قوة الإدراك أثناء انفعالها ما تعي به أنها تفعل فعلًا شنيعًا جدًا، ألا وهو أذية المعصوم ﷺ، خير البشر، وإمام الأنبياء، وسيد الأولياء، وخليل رب السماء ﷻ.

ـ فَحُقَ على كل عاقل أن يتأسى برسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب: ٢١] فيغفر لزوجاته ما كان رسول الله ﷺ يغفر لنسائه، ويحتمل أذاهنَّ، ويصبر عليهنَّ.

ـ أما إذا تمادت المرأة وهجرت زوجها ليلًا، استحقت لعنة الله والملائكة قطعًا، فإن الأذى له حدود لا يجب تخطيها، وإن السفه له قيود لا يصح تعديها.

✷ قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ.** » [صحيح البخاري ٣٢٣٧ و ٥١٩٣ ومسلم ١٤٣٦]

(٣) رسول الله ﷺ هو خير القدوة في حسن معاشرة النساء:

✷قال رسول الله ﷺ: « **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي.** » [صححه الألباني في الصحيحة ٢٨٥]

✷وكان رسول الله ﷺ دائم البِشر، يتلطف بنسائه ويداعبهنَّ ويضاحكهنَّ.

✷وكان ﷺ يتودد إلى عائشة رضي الله عنها فيسابقها، قالت « **سبقني رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني ﷺ، فقال: هذه بتلك.** » [صححه الألباني في الصحيحة ١٣١]

✷وكان رسول الله ﷺ لا يتشدد مع نسائه في ما لا مانع منه شرعًا، فكان يرسل إلى عائشة رضي الله عنها البنات في مثل سنها يلعبنَّ معها.

✷وكانت عائشة رضي الله عنها إذا شربت من إناء أخذه ﷺ ووضع فمه في موضع فمها وشرب ﷺ إكرامًا لها وتطييبًا لنفسها.

✷وكان يتكئ ﷺ في حجرها ويقرأ القرآن، وربما كانت حائضًا.

✷وربما أمرها ﷺ إذا كانت حائضًا أن تأتزر حول وسطها بشيء، فيباشرها في ما دون الفرج ﷺ.

✷وكان ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهنَّ وتفقد

أحوالهنَّ ثم خصَّ ﷺ الليل بصاحبة النوبة.

✷وكان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بتقبيل امرأته.

✷وكان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء دخل بيته، فيتحدث مع نسائه قليلًا حديث السمر قبل أن ينام ﷺ، يؤانسهنَّ بذلك.

✷وكان رسول الله ﷺ يجمع نساءه في بيت التي يبيت عندها ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدةٍ إلى بيتها.

✷وكان ربما مدَّ يده ﷺ إلى بعض نسائه في حضرة باقيهنَّ.

(٤) جعل الإسلام ذمة مالية للمرأة منفصلة عن زوجها وعن أبيها.

✷فسمح لها بالتجارة والتملك وغيره مما يفعل صاحب المال في ماله بلا وصاية من أحد.

✷أوجب الإسلام النفقة للمرأة على زوجها مهما كانت غنية، ولم يفرض عليها أن تنفق أي شيء على منزل الزوجية إلا باختيارها.

✷أوجب الإسلام النفقة على الأم والابنة والأخت إن احتجن وكان الابن أو الأب أو الأخ موسرًا، ولا يحسب هذا المال من الزكاة المفروضة.

✷ندب الإسلام الرجل إلى النفقة على من سوى ذلك من العمات أو الخالات وغيرهم من أقاربه، وأن في هذه النفقة أجرين؛ لأنها نفقة وصلة رحم.

✷وسمح الإسلام أن تحسب هذه النفقة من الزكاة الواجبة إذا كان من ينفق عليه فقيرًا أو مصرفًا من مصارف الزكاة الثمانية.

(٥) شرع الإسلام للمرأة التي لا تريد زوجها أن تخلع نفسها منه.

✷ويمكن للمرأة أن تذهب للقاضي فيحكم لها بالخلع من زوجها على أن ترد له المهر الذي أخذته منه، وللزوج أن يطلب تعويضًا آخر إذا كان يلحقه من الخلع ضرر.

✷فالإسلام لم يجبر المرأة أن تعيش تحت رجل لا تحبه، وإنما رخص لها أن تفتدي نفسها منه، وليس هذا في شريعة سوى شريعة الإسلام العظيمة.

(٦) شرع الإسلام في ميراث المرأة مساواتها بالرجل، أو نصيب أكثر من الرجل في ثمانية وثلاثين موضعًا.

✷أما ميراث الإخوة (وهو أشهر المسائل) فجعل الله نصيب الرجل مثل نصيب المرأتين.

✷وحكمة ذلك الحكم هي كل ما سبق من النفقات الواجبة

على الرجل دون المرأة، فلما كلف الله الرجل بكل هذه التكاليف المادية، ولم يكلف المرأة، كان من العدل الإلهي أن يعطيه نصيبًا أكبر في الحقوق حتى يستطيع أداء ما عليه من تبعات.

(٧) ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في كل التكاليف الشرعية والعبادات.

✷فأحكام الطهارة والصلاة والصيام واحدة.

ـ إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفائرها من الجنابة، لكن تنقضها من الحيض والنفاس.

✷وأن المرأة لا تصلي وتصوم أيام حيضها ونفاسها، وهذا من رحمة الله بها في هذه الأيام الشاقة عليها.

ـ وهذا من نقص دينها عن الرجل، الذي لا يمنعه شيء أبدًا عن الصلاة مهما كان السفر أو المرض، إلا أنه يجمع ويقصر الصلاة في السفر، ويصلي في المرض بقدر استطاعته جالسًا أو حتى نائمًا، ويخفف عن المرأة ما تم تخفيفه عن الرجل في السفر والمرض.

✷والمرأة تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؛ لأنها تقضي الصيام في الأيام التي لا صيام فيها، أما الصلاة فهي مأمورة بالصلاة دائمًا إذا خلت من الحيض والنفاس، فلا تعيد ما لم تصله؛ لأنه يكفيها أن تصلي ما حضر من فروضها.

✷وأما الزكاة فيجب في مالها ما يجب على الرجل تمامًا حتى وإن كانت صغيرة لم تبلغ بشرط أن يبلغ مالها النصاب، وهو ستة وثمانون

جرامًا من ذهب عيار ٢٤، أو ما يوازيه من ذهب عيار ٢١ حوالي ٩٨ جرامًا، أو ما يوازيه من ذهب عيار ١٨ وهو حوالي ١١٥ جرامًا.

ـ والأَوْلَىَ لها أن تخرج زكاة حليها؛ لأنه غالبًا ما يختلط عند المرأة سبب اقتنائها للذهب، هل هو للزينة المحضة، أم للادخار؟ وغالبًا ما تجمع بين السببين، فالأحوط لها أن تخرج زكاة ذهبها.

✷ أما في الحج، فعليها الفريضة كما على زوجها.

ـ غير أنه لا يجب على الزوج أن يدفع تكاليف حج زوجته.

ـ إلا أن الزوج إن وهب تكاليف الحج لزوجته وحجت به سقط عنها الفرض.

ـ وأوجب الشرع على المرأة ألا تسافر بلا محرم، وذلك رحمة بها، فمن يحميها من أخطار الطريق؟ ومن يأخذ بيدها عند مشقة السفر؟ ومن يتولى أمرها عند المهمات؟ حتى أن الشرع أسقط فريضة الحج عن المرأة الغنية الصحيحة البدن إن لم تجد محرمًا؛ رحمةً بها.

ـ وخفف الله عن النساء المبيت في مزدلفة، فجعله إلى نصف الليل فقط؛ رحمةً بهنَّ، فإذا أرادت الانصراف من مزدلفة، انصرف معها محرمها، وأخذ حكمها رغم قوته، واستطاعته إكمال المبيت حتى قرب شروق الشمس، فخفف عن محرمها ببركة اصطحابه لها.

ـ وخفف الله عنها في رمي الجمار إن خافت على نفسها من شدة الزحام، وأذن لها أن تُوَكِلَ في رمي الجمار رحمةً بها.

(٨) وإن الإسلام هو أول دين نادى بتحرير المرأة.

✷ تحريرها من **عبوديتها للمخلوق** من دون الخالق العظيم، فحررها من كل الأديان الوضعية الكفرية.

✷ تحريرها من **عبوديتها لذاتها**، وعبوديتها لمفاتن جسدها، وعبوديتها للموضات العارية، بأن شرع لها العفاف والطهر والحجاب.

✷ تحريرها من **تسلط الزوج الظالم**، بأن أعطاها حق الخلع منه.

✷ تحريرها المادي، **فلم يسمح لأحد بالوصاية على مالها**.

ـ وإن الإسلام هو أول شريعة دعت إلى تحرير العبيد، وجعل تحرير العبيد من **أهم الكفارات للذنوب**، مثل القتل الخطأ، وظِهَار الرجل من زوجته، والإفطار في نهار رمضان، وكفارة اليمين.

✷ ولهذا يتضح لكل عاقل ومنصف أنه لا توجد شريعة على وجه الأرض أعطت المرأة من الحقوق ما أعطته لها الشريعة الإسلامية، ولا توجد شريعة احترمت احتياجات المرأة كما اعتنت بها الشريعة الإسلامية، ولا توجد شريعة رفعت شأن المرأة كما رفعته الشريعة الإسلامية، **ولكن الحقد والغيظ من عفة المسلمات أعمى بصائر المستشرقين فرموا الإسلام بما ليس فيه**.

✷ لذلك كان **أول من آمن** بهذا الدين العظيم **امرأة**، هي خديجة رضي الله عنها زوجة رسول الله ﷺ.

ـ **وكان أول من استشهد** لرفضه أن يرجع عن هذا الدين **امرأة**، هي سمية والدة عمار بن ياسر رضي الله عنهم أجمعين.

✷ فاللهم اكتبني مع هؤلاء المؤمنين الذين آمنوا بهذا الدين العظيم، الذي ملؤه العدل والحكمة، وكل أحكامه مبناها على الرحمة، رحمة الخالق العظيم بضعفاء خلقه، فهو سبحانه لم يشرع شيئًا عبثًا ولا سُدىً ولا لهوًا ولا لعبًا، وإنما شرع دينه لحكم بالغة وغايات محمودة، وهو سبحانه لم يشرع لنا إلا ما يُصلح به دنيانا، وينجينا في أُخرانا.

ـ فالحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، فلا نقص فيه بوجهٍ من الوجوه، وأتم علينا نعمه في الدنيا والآخرة، ثم رضي لنا ما شرعه، وأحبه وأحب أن نتبعه.

قال الله تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣]

وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته
وسلم تسليمًا كثيرًا طيبًا طاهرًا مباركًا
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

(١) حُكْمُ التعدد في الشريعة الإسلامية ٢
أولاً القرآن ٢
١ - استنباط الحكم ٢
٢ - يجب أن يكون الدافع إلى التعدد
هو طلب التقوى ٣
٣ - واشترط الله العدل ٣
٤ - صفات الزوجة ٤
ثانيًا السُنة القولية ٥
ثالثًا السنة الفعلية ٥
رابعًا الإجماع ٦
خامسًا أقوال الصحابة ٧
سادسًا أقوال العلماء ٨
حكم التعدد من أحكام الشريعة المحكمة . ٩
لا رهبانية في الإسلام ٩
(٢) معرفة علة الحكم لا تلزم للإيمان
بالحكم ١٠
(٣) وجوب التسليم لحكم الله تعالى
وحكم رسوله ﷺ ١٢
(٤) حكمة تعدد زوجات النبي ﷺ ... ١٥
الحِكم العامة ١٥
الحكم التفصيلية في زواج كل واحدة
من زوجات النبي ﷺ ١٨
(٥) حكمة تعدد الزوجات، أو فوائد
تعدد الزوجات ٢٣
(٦) شبهات المستشرقين والعلمانيين،
والرد عليها ٣٥
إكرام الإسلام للمرأة ٥٤
الفهرس ٦٤